

أ.د: أحمد بوخريص

مادة اللغات و المصطلحات القانونية :

السداسي الأول

الفوج: F

المحاضرة: العاشرة:

المنظمات الإقليمية:

تعد المنظمات الإقليمية شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، لذلك، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما دامت هذه المنظمات الإقليمية تلتزم في نشاطها بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ومن هذه المنظمات الإقليمية: مجموعة الكاريبي- الاتحاد الأفريقي- منظمة الدول الأمريكية- الاتحاد الأوروبي- رابطة دول جنوب شرق آسيا- اتحاد دول أمريكا الجنوبية- الاتحاد المغربي- منظمة: الاليسكو.

Organisations régionales :

Ce sont des organisations internationales : ne pouvant rassembler qu'un nombre limité d'États membres ; elles n'ont donc pas vocation à devenir universelles, les États membres ne sont pas nécessairement originaires d'une même région du monde , ce type d'organisation peut en effet être fondé sur une solidarité de ses membres autre que géographique ; cette solidarité peut ainsi être de natures économique (par exemple l'OCDE), ethnique (par exemple la Ligue Arabe), politique (par exemple l'Organisation des États américains – OEA)... Il existe donc des organisations régionales transcontinentales (par exemple l'OTAN) , toute organisations internationales qui n'est pas universelle – ouverte à l'adhésion de tous les États – appartient à la catégorie des organisations régionales.

المعاهدات الدولية:

1- المعاهدة: Traité: وهو مصطلح يطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم موضوعاً على درجة من الأهمية، ويغلب عليه الطابع السياسي وليس القانوني أو الاقتصادي مثل معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية المبرمة عام 1968 .

2- الاتفاقية: Convention: وهو مصطلح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يهدف إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف، وهو مصطلح مرادف لمصطلح المعاهدة إلى حد كبير إلى درجة أنه يصعب في أحيان كثيرة التفرقة بين المصطلحين مثل: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهناك من يذهب إلى أن الاتفاقيات تتميز عن المعاهدات بأن الاتفاقيات تتضمن: قواعد قانونية متعددة تؤثر على النظام القانوني للدولة بما في ذلك دستورها وتشريعاتها الوطنية، بينما تحصر الآثار القانونية للمعاهدات على تنفيذ بنود المعاهدات بين الأطراف دون أن يمتد ذلك بالضرورة إلى النظام القانوني للدولة .

3- الميثاق: Charte: وهو مصطلح يطلق على أي اتفاق دولي يستمد اسمه من موضوع المعاهدة الذي ينظمه، وكذا من حيث أهميته بالنسبة للدول الأطراف، ويستخدم عادة لتسمية الوثائق القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية مثل ميثاق الأمم المتحدة 1945.

4- العهد: Pacte: وهو مصطلح مرادف تماماً لمصطلح الميثاق، مثل عهد عصبة الأمم 1919 .

5- النظام: Statut: وهو مصطلح ظهر حديثاً في القانون الدولي العام المعاصر، ويطلق على المعاهدات المتعددة الأطراف، والتي بموجبها تنشأ بعض المنظمات والأجهزة الدولية مثل: نظام محكمة العدل الدولية (1920)، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1945م)، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (1956).

6- الاتفاق: Accord: وهو الذي يعالج مسائل سياسية بحتة، وعادةً ما يكون ثمرة لانعقاد مؤتمر دولي معين مثل اتفاق يالطا (1945م)، والاتفاق ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة بشأن مقر هيئة الأمم في نيويورك (1947).

7- البروتوكول: Protocole: وهو اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له أو مكمل له مثل: بروتوكول (كيوتو) المعدل للاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، المتعلقة بتغير المناخ (1998م).

8- البيان أو الإعلان: Déclaration: وهو اتفاق دولي، عادة ما يطلق على الوثائق التي

يكون موضوعها: تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Traité international :

Les traités sont à l'origine de la formation conventionnelle du droit international, un traité international peut être défini comme un accord écrit entre des sujets de droit international afin de produire des effets juridiques et régi par le droit international , ils peuvent être bilatéraux, multilatéraux ou universels.

المحكمة الجنائية الدولية: Cour Pénal internationale هي محكمة قضائية دولية تتصدى للمخالفات الجسيمة-Infraction graves-، التي تمس حقوق الإنسان وعلى رأسها جرائم الإبادة Crimes de génocides، أو جرائم ضد الإنسانية Crimes contre l'humanité، المخلة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني Portant atteinte aux droit fondamentaux de la personne humaine، حيث تقوم المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم في هذه الجرائم.

● الإبادة: génocide من الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية، تقترفها: القوات العسكرية التابعة لدولة ما أو الجماعات الإرهابية المسلحة، بدافع القضاء على مجموعة عرقية أو دينية، وقد تناما اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة بهذا النوع البشع من الجرائم، وكمثال على ذلك، جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها النازية في الحرب العالمية الثانية ضد الجماعات العرقية غير الآرية، والجرائم التي ارتكبتها صربيا ضد الكروات ومسلمي البوسنة والهرسك في عقد التسعينيات.

● اللاجئون: Réfugiés : هم أشخاص طبيعويون يحملون جنسيات أجنبية، يتعرضون للمتابعة أو البطش في بلدانهم الأصلية، ويلقون الحماية في بلد أجنبي يقبل استضافتهم، ويعتبر حق اللجوء السياسي من أقدم الحقوق الإنسانية، يناله الأجانب خارج أوطانهم، وقد كانت فرنسا أول من دسّر هذا الحق بمقتضى دستور الجمهورية الرابعة في سنة 1946، وفي الوقت الحالي تنص جملة من الدساتير الحديثة من بينها الدستور المغربي الحالي في فصله 30، على منح اللجوء السياسي للأجانب وفقا لما ينص عليه القانون المغربي.

● التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

● le Règlement Pacifique des Différends :

● تقع المنازعات بين الدول كما تقع بين الأفراد، وهي كانت وما تزال قائمة وستبقى هكذا رغم محاولات الإقلال منها.

- وقد نصت الفقرة (4) من المادة(2) من الميثاق أيضا على " الامتناع في العلاقات الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة، على أي وجه آخر لا يتفق وقصد الامم المتحدة "، أما المادة (33) منه فقد نصت " على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها، من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " .

• المفاوضات Négociations

- والمقصود بالمفاوضات هي: تبادل الآراء بين الدولتين المتنازعتين حول مشكلة النزاع بينهما، لغرض الوصول الى حلول مقبولة من الطرفين.

المساعي الحميدة: Bons offices

ويقصد به عمل ودي تقوم به دولة ثالثة محايدة أو صديقة للطرفين، بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، وايجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول الى تفاهم بينهما.

و لا يوجد إلزام لأية دولة أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، وأيضا لا يتوجب إلزام أي طرف في نزاع ما، قبول عرض المساعي الحميدة لذلك الطرف الثالث، إذ لا بد له من الحصول على موافقة طرفي النزاع، قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة.

الوساطة: Mediation

إن مفهوم الوساطة يشير الى قيام جهة أو طرف دولي معين، بمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع، ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات كما هو الحال بالنسبة للمساعي الحميدة، وانما المشاركة في تقديم المقترحات، التي يكون من شأنها المساهمة في التوصل الى حل وسط مقبول من جانب الأطراف المتنازعة.

- التحقيق : Enquête

ويقصد به الاتفاق على تشكيل لجنة دولية، تتولى مهمة جمع وفحص وتحقيق الوقائع المتنازع عليها، وكتابتها في تقرير من دون أن تتخذ قرارا في ذلك، بل يترك أمر الحكم عليها الى

1
الاطراف المتنازعة .

¹-Mans Kelsen, Principles of International Law, Third printing, Rinehart& Company Inc., New York, 1959, p.363

-التوفيق: Conciliation-

التوفيق أو المصالحة يعني: عرض نزاع معين على لجنة توفيق، بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع، واقتراح حل على الطرفين المتنازعين، كما أن أحد طرفي النزاع أو كلاهما حر في قبول أو رفض اقتراحات اللجنة، و كما عليه الحال في الوساطة، يمكن للموفقين أن يجتمعوا بالطرفين مجتمعين أو منفردين .

-التحكيم الدولي: Arbitrage international-

يقصد بالتحكيم الدولي: تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون الدولي، والأصل في التحكيم أنه اختياري أو رضائي أيضاً، يقوم على قبول الأطراف المتنازعة بعرض نزاعهم على التحكيم، وهذا القبول أو الرضا قد يكون سابقاً لحدوث النزاع أو لاحقاً له، وأياً كانت الموافقة سابقة أم لاحقة، فإن على أطراف النزاع عقد اتفاق أو مشاركة التحكيم، الذي يعد النظام الأساسي للمحكمة، ويتضمن جملة من المسائل الهامة، منها: المهمة المكلفة بها المحكمة، عدد المحكمين، القانون الذي تطبقه المحكمة، وكذلك الإجراءات الواجبة الإتيان أمامها .

التسوية القضائية: Réglement Judiciaire

وتكون بواسطة هيئة قضائية دولية دائمة، بقضاة مهنيين (أو محترفين)، وبإجراءات مضبوطة... الخ... كمحاكم العدل، والمحاكم الوطنية، لمحكمة العدل الدولية نوعان: من الاختصاص، الأول إفتائي، والثاني قضائي، ويطلق أيضاً على الاختصاص الأول: الاختصاص الاستشاري، والاختصاص القضائي هو: إصدار الأحكام التي تتصف بالصبغة القانونية في المنازعات التي تقع بين الدول، أما الإفتائي فهو قيام المحكمة بإبداء الرأي، في المسائل القانونية التي تعرض عليها، وتكون قرارات المحكمة معللة، ونهائية، بمعنى أنها غير قابلة للطعن، وتتخذ بالأغلبية، ويبقى للقضاة المتحفظين أو الذين يمثلون أقلية، حق إبداء آراء فردية أو منفصلة.

• الحصانات الدبلوماسية: Immunités diplomatiques

• هي: مجموعة من الامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، من لدن الدولة المستقبلية، من أجل تسهيل القيام بمهامهم الوظيفية، وينص القانون الدولي على حرمة **Inviolabilité des locaux consulaires et diplomatiques** محلات البعثات القنصلية والدبلوماسية.

بعض المصطلحات:

الاعتراف بحقوق الإنسان:

La reconnaissance des droits de l'homme

ديباجة: préambule

Engagement	التزام :
Les O N G	المنظمات غير الحكومية:
Cour pénale international	المحكمة الجنائية الدولية:
Les crimes de génocide	جرائم الإبادة:
Les crimes contre l'humanité	جرائم ضد الإنسانية:
Génocide	الإبادة:
Réfugiés	اللاجئون:
Immunités diplomatiques	الحصانات الدبلوماسية:
	حرمة البعثات القنصلية والدبلوماسية:

Inviolabilité des locaux consulaires et diplomatiques